جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة : الثانية

المادة : فقه

التدريسي : م. د زكي نايف ابراهيم

عنوان المحاضرة : حكم المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والثنيا

الموسم الدراسي: 2024 – 2025

حكم المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا

(758) – وعن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا، إلا أن تعلم» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

وعن جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المحاقلة» مفاعلة بالحاء المهملة والقاف (والمزابنة) بزنتها بالزاي بعد الألف موحدة فنون (والمخابرة) بزنتها بالخاء المعجمة فألف فموحدة فراء (وعن الثنيا) بالمثلثة مضمومة فنون مفتوحة فمثناة تحتية بزنة ثريا الاستثناء (إلا أن تعلم ") عائد إلى الأخير (رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي).

اشتمل الحديث على أربع صور نهى الشارع عنها: الأولى: المحاقلة وفسرها جابر راوي الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة، وفسرها أبو عبيد بأنها بيع الطعام في سنبله، وفسرها مالك بأن تكرى الأرض ببعض ما تنبت وهذه هي المخابرة ويبعد هذا التفسير عطفها عليها في هذه الرواية وبأن الصحابي أعرف بتفسير ما روى، وقد فسرها جابر بما عرف كما أخرجه عنه الشافعي. والثانية: المزابنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه، وفسرها ابن عمر كما رواه مالك ببيع التمر أي رطبا بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا، وأخرجه عنه الشافعي في الأم وقال تفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي – صلى الله عليه وسلم – منصوصا ويحتمل أنه ممن رواه، والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوي. والثالثة: المخابرة وهي من المزارعة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ويأتي الكلام عليها في المزارعة. والرابعة: الثنيا فإنه منهي عنها إلا أن تعلم، وصورة

ذلك أن يبيع شيئا ويستثني بعضه ولكنه إذا كان ذلك البعض معلوما صحت نحو أن يبيع أشجارا أو أعنابا ويستثني واحدة معينة، فإن ذلك يصح اتفاقا قالوا لو قال إلا بعضها فلا يصح لأن الاستثناء مجهول، وظاهر الحديث أنه إذا علم القدر المستثنى صح مطلقا وقيل لا يصح أن يستثنى ما يزيد على الثلث. هذا والوجه في النهي عن الثنيا هو الجهالة وما كان معلوما فقد انتفت العلة فخرج عن حكم النهي وقد نبه النص عن العلة بقوله " إلا أن تعلم "

حكم المحاقلة والمزابنة والمخاضرة والملامسة والمنابذة

(759) – وعن أنس قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة» رواه البخاري.

اشتمل الحديث على خمس صور من صور البيع منهي عنها: الأولى المحاقلة وتقدم الكلام فيها.

والثانية المخاضرة وهي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وقد اختلف العلماء فيما يصح بيعه من الثمار والزرع فقال طائفة إذا كان قد بلغ حدا ينتفع به ولو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه واشتد الحب صح البيع بشرط القطع، وأما إذا شرط البقاء فلا يصح اتفاقا لأنه شغل لملك البائع أو لأنه صفقتان في صفقة وهو إعارة أو إجارة وبيع، وأما إذا بلغ حد الصلاح فاشتد الحب وأخذ الثمر ألوانه فبيعه صحيح وفاقا إلا أن يشترط المشتري بقاءه فقيل لا يصح البيع وقيل يصح وقيل إن كانت المدة معلومة صح وإن كانت غير معلومة لم يصح، فلو كان قد صلح بعض منه دون بعض فبيعه غير صحيح وللحنفية تفاصيل ليس عليها دليل.

والثالثة الملامسة وبينها ما أخرجه البخاري عن الزهري أنها لمس الرجل الثوب بيده بالليل أو النهار، وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة. هي أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا

ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكنه يلمسه لما أخرج أحمد عن عبد الرزاق عن معمر الملامسة أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع، ومسلم من حديث أبي هريرة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه من غير تأمل.

والرابعة المنابذة فسرها ما أخرجه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري المنابذة أن يقول ألق إلي ما معك وألقي إليك ما معي، والنسائي من حديث أبي هريرة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ويشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر، وأحمد عن عبد الرزاق عن معمر المنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع، ومسلم من حديث أبي هريرة المنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه وعلمت من قوله (فقد وجب البيع) أن بيع الملامسة والمنابذة جعل فيه نفس اللمس والنبذ بيعا بغير صيغته، وظاهر النهي التحريم وللفقهاء تفاصيل في هذا لا تليق بهذا المختصر.

فائدة: استدل بقوله لا ينظر إليه أنه لا يصح بيع الغائب، وللعلماء ثلاثة أقوال: الأول لا يصح وهو قول الشافعي، والثاني يصح ويثبت له الخيار إذا رآه وهو للهادوية والحنفية، والثالث إن وصفه صح وإلا فلا وهو قول مالك وأحمد وآخرين، واستدل به على بطلان بيع الأعمى، وفيه أيضا ثلاثة أقوال: الأول بطلانه وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك، والثاني يصح إن وصف له، والثالث يصح مطلقا وهو للحنفية.

حكم التسعير

(765) – وعن أنس بن مالك قال: «غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله – صلى

الله عليه وسلم –: إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان.

(وعن أنس – رضي الله عنه – قال غلا السعر) الغلاء ممدود وهو ارتفاع السعر على معتاده في المدينة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله هو المسعر» يعني يفعل ذلك هو وحده بإرادته (القابض) أي المقتر (الباسط) الموسع مأخوذ من قوله تعالى {والله يقبض ويبسط} [البقرة: 245] (الرازق إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن ماجه والدارمي والبزار وأبو يعلى من حديث أنس وإسناده على شرط مسلم وصححه الترمذي. والحديث دليل على أن التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو محرم. وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وروي عن مالك أنه يجوز التسعير ولو في القوتين، والحديث دال على تحريم التسعير لكل متاع وإن كان سياقه في خاص، وقال المهدي إنه استحسن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن ورعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم، وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة في منحة الغفار وبسطنا القول هناك بما لا مزيد عليه.